

وزارة التجارة
المديرية الولائية للتجارة
تمنراست

البيع بالتخفيض

المديرية الولائية للتجارة بتمنراست بحي الونام
هاتف رقم: 029320034
E-mail : dcwtaminfo@gmail.com

مخالفات وعقوبات البيع بالتخفيض

المادة 23 : يؤدي البيع بالتخفيض الذي يمارس دون أن يكون موضوع تصريح مسبق و/أو إعلان و/أو يخص سلعا غير معلنة و/أو خارج المدة المعينة، إلى وقفه فورا ، حتى يسوي مرتكب المخالفة وضعيته ، غير أنه لا يمنح مرتكب المخالفة الاستفادة من التسوية إلا إذا كانت المدة التي مارس فيها دون أن يودع التصريح المذكور سابقا لا تتجاوز ثلاثة أيام ، ابتداء من فترة البيع بالتخفيض .

المادة 28 : كل إشهار يقوم به عون اقتصادي يمارس البيع بالتخفيض يكون مضمونه تضليليا، يشكل ممارسة تجارية غير نزيهة ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم. بالقانون رقم 06-10 المؤرخ في 15 أوت 2010

المادة 29 : زيادة على العقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذا المرسوم ، يمكن اتخاذ إجراءات حجز ومصادرة السلع موضوع المخالفات ، وكذا العتاد و التجهيزات التي استعملت لارتكابها.

المادة 30 : في حالة العود تطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 47 من القانون رقم 02-04 سالف الذكر.

البيع بالتخفيض

ينص عليه المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 جوان 2006 المحدد لشروط وكيفية ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود .

تعريف البيع بالتخفيض (المادة 02 من نفس المرسوم)

يشكل بيعا بالتخفيض البيع بالتجزئة المسبوق أو المرفق بالإشهار والذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر الى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة .
ولا يجوز أن يشمل البيع بالتخفيض إلا السلع التي يشتريها العون الإقتصادي منذ ثلاثة (03) أشهر على الأقل ابتداء من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض .

فترات البيع بالتخفيض (المادتين 03 ، 04)

يرخص البيع بالتخفيض مرتين (02) في السنة الميدانية ، وتكون مدة كل عملية بيع بالتخفيض ستة (06) أسابيع متواصلة خلال الفصلين الشتوي والصيفي ، الممتدة بين شهري يناير وفبراير من الفترة الشتوية وبين شهري يوليو وغشت من الفترة الصيفية ،
تحدد تواريخ فترات البيع بداية كل سنة بقرار من الوالي بناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا .

كما يمكن للعون الإقتصادي توقيف البيع بالتخفيض قبل إنتهاء المدة المحددة في الفترة المذكورة أعلاه .

شروط البيع بالتخفيض (المادتين 05 ، 06) :

على العون الذي يرغب في ممارسة البيع بالتخفيض ان:

* يعلن عن طريق الإشهار على واجهة المحل التجاري تواريخ بداية ونهاية البيع بالتخفيض والسلع محل التخفيض والأسعار المطبقة سابقا وتخفيضات الأسعار الممنوحة.

* يمارس البيع بالتخفيض في المحلات التي يمارس فيها الأعوان الاقتصاديين نشاطهم

* وكذا تعرض السلع بصفة منفصلة عن السلع الأخرى وبمراى الزبائن.

يجب على العون الذي يرغب في ممارسة البيع بالتخفيض ان يقوم بـ:

* إيداع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا مرفقا بـ:

- نسخة مستخرج السجل التجاري أو ، عند الاقتضاء، نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف

- قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض وكمياتها.

قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها وكذا الأسعار الممارسة سابقا.

كل إيداع لملف مطابق يؤدي فورا الى تسليم رخصة الى العون

